

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٤١٠



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/  
المميز عليه/المدعى

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكوت انه سبق وان حرر كمبيالة للمدعى عليه بمبلغ مقداره (خمسون مليون دينار) بسبب حصول خلاف عائلي لغرض الضمان ، وحيث انه لا يوجد دين حقيقي بينهما ، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بمنع المعارضة وابطال سند الكمبيالة وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٣٥٢) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢١) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعى بذمته المالية وعدم المطالبة بمبلغ الكمبيالة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢ امام محكمة استئناف واسط/ بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى عدم ثبوت مشغولية ذمة المدعى (المميز) بمبلغ سند الكمبيال المحرر لصالح المدعى عليه وحسب إقرار المدعى عليه امام المحكمة وحيث ان الإقرار هو حجة قاصرة على المقر وانه لا يصح الرجوع عن الإقرار (المادتين ٦٧ و ٦٨/ثانياً) من قانون الإثبات ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون

